

واجب محافظ الحسابات<sup>(١)</sup> بالإخطار  
عن الوقائع الإجرامية في القانون الجزائري  
الدكتور / طيطوس فتحي\*  
جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة- الجزائر

دأب المشرع الجزائري في مادة الشركات التجارية، على غرار نظيره الفرنسي، على تبني تقنية محكمة من أجل تسريب المعلومة من داخل الشركات التجارية، تضمن مصداقية المعلومة من جهة، وتبقى الشركاء، الغير والسلطات العمومية الممثلة في وكيل الجمهورية<sup>(٢)</sup>، على إطلاع دائم بما يدور في الشركة وكذلك بأعمال القائمين بإدارتها من جهة أخرى، فالزوم محافظ الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه أن يشكل عملاً إجرامياً.<sup>(٣)</sup>

وهذا ما تكرس في المادة ٧١٥ مكرر ١٣ فقرة ٠٢ من القانون التجاري الجزائري،<sup>(٤)</sup> إذ جاء فيها: "ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها...".  
وعليه فإن محافظ الحسابات بمجرد علمه بالوقائع والأفعال الجنحية التي ترتكب في الشركة (المبحث الأول) يقع عليه واجب أخطار وكيل الجمهورية بها (المبحث الثاني).

1. ويقابله مراقب الحسابات في القانون المصري، أما المشرع الأردني فاستعمل عبارة مدقق الحسابات، واستعمل المشرع اللبناني تسمية مفوضي الحسابات.  
♦ أستاذ مكلف بالمحاضرات بجامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة- الجزائر.
2. ويقابله النائب العام في مصر.
3. اختيار هذه العبارة، له ما يبرره في متن هذه الدراسة، عكس العبارة التي تبناها المشرع في أكثر من مرة والمتمثلة في: "...الأفعال الجنحية ...".
4. الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد ١٠١، المؤرخة في ١٩ ديسمبر ١٩٧٥، ص. ١٣٠٦، المعدل والتمتم.

## المبحث الأول

### توافر الأفعال الجنحية

لا نجد نص في القانون التجاري ولا في القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات،<sup>(١)</sup> يعطي مفهوما واضحا للأفعال الجنحية، التي يقع على محافظ الحسابات إخطار وكيل الجمهورية بها. وأمام هذا الوضع، حتى لدى القانون الفرنسي، كان للفقهاء كلمته، فكانت هذه المسألة محل نقاش بين رأيين في فرنسا، رأي تبني المفهوم الضيق للأفعال الجنحية (المطلب الأول)، ورأي آخر اتجه إلى المفهوم الواسع للأفعال الجنحية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المفهوم الضيق للأفعال الجنحية

أنصار هذا الرأي يرون بأن محافظ الحسابات ليس ملزما بإخطار وكيل الجمهورية إلا بالأفعال التي تدخل في إطار مرحلة تأسيس الشركة وتسييرها،<sup>(٢)</sup> خاصة وأن أعماله تتسم بالطابع العشوائي، مما يجعل حصر كل الأفعال الجرمية التي ترتكب داخل الشركة أمراً صعباً.<sup>(٣)</sup> كما أن غياب محافظ الحسابات عن الشركة، بحكم أن ليس له مكتب قار فيها، وإنما كثيراً ما يعتمد على التفتيش والمراقبة، وكثيراً ما يلجأ إلى تقنية "العينة"، فهذا كله، يجعله لا يعلم بكل ما يدور في الشركة

1. القانون رقم ٩١ - ٠٨ المؤرخ في ٢٧ أبريل ١٩٩١، التعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، المؤرخة في ٠١ ماي ١٩٩١، ص. ٦٥١، المعدل بالقانون رقم ١٠ - ٠١ المؤرخ في ٢٩ جوان ٢٠١٠، ج.ر.، عدد ٤٢، ص. ٤.

2. Henri Launais et André Bokobza, Le commissaire aux comptes des sociétés anonymes devant l'obligation de révéler au procureur de la république les faits délictueux dont il a eu connaissance a l'occasion de l'exercice de sa fonction. Gaz.Pal.,1965,doctr.,p.11.
3. Jean Charles Boulay, L'obligation du commissaire aux comptes de révéler les faits délictueux, Rev.Soc.,n°03, Juillet-Septembre,1980,p.444.

أو بكل الأفعال التي ترتكب داخلها،<sup>(١)</sup> والتي يمكنها أن تشكل عملا جرميا يستدعي إخطار وكيل الجمهورية به.

كما أن وضعية محافظ الحسابات، بعد أن أصبح ملزما بإخطار وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية، أصبحت حرجة، إذ أُعْتَبِرَ بمثابة الواشي داخل الشركة، مما أفقده ثقة المديرين وجعله لا يستطيع أن يعلم بكل ما من شأنه أن يعد خرقا للقانون في إدارة الشركة،<sup>(٢)</sup> وبالتالي يكون محل إخطار.

لذلك، ذهب جانب من الفقه الفرنسي،<sup>(٣)</sup> في نفس السياق، إلى القول بأن محافظ الحسابات ليس مساعدا لوكيل الجمهورية، وبأنه عبارة عن Auditor وليس متحرر، وأنه كلب حراسة وليس كلب صيد.<sup>(٤)</sup> كما أكد أحد الفقهاء الفرنسيين،<sup>(٥)</sup> على أنه وجب احترام القانون وإعطاء لمفهوم "الأفعال الجنحية" تطبيقا ضيقا، ويدخل بالتالي ضمن هذا المفهوم، كل فعل ممكن أن يشكل خرقا للأحكام الجزائية والتي ترتبط أساسا بحسابات الشركة والوضعية المالية لها، سواء تعلق الأمر بمخالفات القانون العام، أو مخالفات تتعلق بقانون الشركات، كتقديم ميزانية خاطئة أو المصادقة على معلومات كاذبة، أو تعلق الأمر بأفعال ترتبط بمسألة تأسيس وتسيير الشركة.

1. Robert Castell et François Pasqualini, Le commissaire aux comptes, Economica, Paris, 1995.p.p.101 et 102.
2. Jean Hémard, François Terré et Pierre Mabilat, Sociétés commerciales, T.II, Dalloz, Paris, 1974, n°1016, p.808.
3. Georges Ripert et René Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, L.G.D.J., Paris, 1972, n°1355, p.755.
4. " ....qu'un auditor n'est pas un détective, qu'il est un chien de garde et non un chien policier."
5. Michel Véron, Droit pénal des affaires, 4eme édition, Dalloz, Paris, 2001, p.159.

ولقد سائر هذا الرأي، بعض الأساتذة الجزائريين،<sup>(١)</sup> والذين كتبوا في هذا المجال، حيث أقر هذا الجانب من الفقه الجزائري على أن الأفعال الجنحية وجب أن تُؤخذ بالمفهوم الضيق، وراح يعطي أمثلة عن هذه المخالفات، مثل المادة ٨١٤ من القانون التجاري والتي تتعلق بمنع أحد المساهمين عمداً من الحضور أو المشاركة في الجمعية العامة للمساهمين، أو كذلك المادة ٨٢٤ من القانون التجاري والتي تخص منع المساهم من حصوله على نصيبه من الأرباح.

لكن يبقى وأن هذا الرأي يجعل محافظ الحسابات في اختيار من أمره، بين الأفعال التي قد تدخل في إطار تأسيس وتسيير الشركة، والأفعال الأخرى التي لا تدخل في هذا الإطار رغم تجريمها، لذلك إذا تنصل من عقوبة "عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالوقائع الإجرامية"، فقد يعاقب كونه شخصاً عادياً قد علم بجريمة ولم يبلغ عنها، تطبيقاً للقواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني

#### المفهوم الواسع للأفعال الجنحية

يقر أنصار هذا الرأي، بأن محافظ الحسابات ملزم بإخطار بكل ما من شأنه أن يشكل جريمة، سواء تعلق الأمر بمرحلة التأسيس وإدارة الشركة أو جرائم القانون العام الأخرى.

إذ لا يتعلق الأمر بالجنح كما تعبر عنه عبارة "Les faits délictueux"، وإنما كل الجرائم بمختلف أنواعها، وهذا بشرط أن يتم ذلك في إطار ممارسة محافظ الحسابات لمهامه.<sup>(٣)</sup>

1. ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد ٠٣، تلمسان، ٢٠٠٦، ص. ٢٥.
2. المادتين ١٨٠ و ١٨١ من قانون العقوبات الجزائري.
3. Jean Hémar, François Terré et Pierre Mabilat, op.cit., n°1016, p.808.

وعليه فإن صفة محافظ الحسابات مهمة من أجل قيامه بواجب الإخطار، وهذا ما أكد عليه الأستاذ عمور زاهي،<sup>(١)</sup> عندما أكد على أن مثل هذا الشرط، قد يثير مشاكل تتمثل في:

١ - عدم توافر محافظ الحسابات لشروط الالتحاق بالمهنة، والتي حُددت في المادة ٠٦ من القانون رقم ٩١ - ٠٨ المنظم للمهنة السالف الذكر،

٢ - وجود إحدى حالات التنافي<sup>(٢)</sup> المباشرة أو غير المباشرة.<sup>(٣)</sup>

فهنا في هاتين الحالتين، يسأل محافظ الحسابات عن فعل عدم إخطاره وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية، كونه محافظ حسابات فعلي مثله مثل المسير الفعلي وكذلك المحاسب الفعلي،<sup>(٤)</sup> كما يسأل كذلك عن ممارسته لمهام محافظ الحسابات رغم عدم توافره للشروط القانونية،<sup>(٥)</sup> أو لوجود حالة من حالات التنافي فيه.<sup>(٦)</sup>

1. Amor Zahi, Responsabilité du commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue Algérienne des Sciences juridiques, Economiques et politiques, Université d'Alger, n°02,1990,p.287.

2. وهي وضعية يجد محافظ الحسابات نفسه فيها غير مستقل في أداء المهام المنوطة به، كأن يمتلك مثلا ويصنف مباشرة أو غير مباشرة أسهم في الشركة التي يراقبها، ويطلق على هذه الوضعية حالة عدم الملائمة التي تجعل محافظ الحسابات غير مؤهلا لممارسة مهمة الرقابة حسب المادة ٨٢٩ من القانون التجاري الجزائري.

3. أنظر في هذا السياق:- المادة ٦٤ وما يليها من القانون رقم ١٠ - ٠١ المنظم للمهنة.

- المادة ٧١٥ مكرر ٠٦ من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣.

- المادتين ٣٥ و ٣٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦ - ١٣٦ المؤرخ في ١٥ أبريل ١٩٩٦ المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

4. Amor Zahi, précité, p 288.

5. جريمة معاقب عليها بنص المادة ٨٢٩ من القانون التجاري الجزائري.

6. أنظر:- المادة ٦٤ من القانون رقم ١٠ - ٠١ المنظم للمهنة.

- المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الجزائري.

وفي نفس السياق، ذهب محكمة استئناف باريس، الغرفة التاسعة، في ٢٩ مارس ١٩٩٠، إلى التأكيد على ضرورة توافر صفة محافظ الحسابات من أجل فعل الإخطار، وهذا عندما قضت بأن إخطار الخبير المحاسب بوقائع كانت فعلا غير قانونية لا يعفيه من عقوبة فعل إفشاء السر المهني، نظرا لأنه لا يتوافر على صفة محافظ الحسابات،<sup>(١)</sup> وهذا ما جعل جانب من الفقه الفرنسي،<sup>(٢)</sup> يؤكد على ضرورة منح محافظ الحسابات كل الإمكانيات اللازمة من أجل تدعيم دوره في الوقاية من الجرائم داخل الشركات التجارية.

وما يؤكد تمسك المشرع الفرنسي بهذا الرأي، هو رفض وكلاء الجمهورية على مستوى فرنسا مقترح المجلس الوطني لمحافظي الحسابات عندما تقدم باقتراح لتحديد ما هي الأفعال التي تكون محل إخطار من طرف محافظي الحسابات، والتي تتمثل أساسا في الجنح التي نص عليها القانون التجاري والتي لها أهمية بالغة على حسابات الشركة.<sup>(٣)</sup>

ولقد أكد مرة أخرى جانب آخر من الفقه الفرنسي،<sup>(٤)</sup> على أن الأفعال التي على محافظ الحسابات أن يخطر بها وكيل الجمهورية هي كل فعل مجرم سواء تعلق الأمر بجناية، جنحة أو مخالفة، سواء كانت محددة عن طريق قانون الشركات أو قانون المحاسبة أو قانون الجمارك، قانون العمال أو قانون الضرائب.

ويستشهد آخرون،<sup>(٥)</sup> بالمواد الموجودة في قانون العقوبات الفرنسي، سيما تلك التي تفرض على كل شخص مهما كانت صفته بأن

1. Cour d'Appel de Paris, 29 Mars 1990, Gaz.Pal.,note Jean Pierre Marchi.
2. Jean Charles Boulay, op.cit.,n°22,p.460.
3. Maurice Cozian, Alain Viandier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, 18eme édition, Paris, 2005, n°760, p.334.
4. André Dlasace, Un texte à abroger : L'avant – dernier alinéa de L'article 34 de la loi du 24 juillet 1867,Gaz.Pal. ,I ,doct.,1963, p.p.8I et 82.
5. Henri Launais et André Bokobza, op.cit., p.11.

يبلغ السلطات العمومية عن كل الجرائم وكذلك عن مشاريع الجرائم التي علم بها.<sup>(١)</sup>

ولقد سائر هذا الرأي، من الفقه الجزائري، معظم من كتبوا في هذا المجال، فذهبت الأستاذة صالح زراوي فرحة،<sup>(٢)</sup> إلى القول بأنه يدخل ضمن الجرائم الملزمة محافظ الحسابات الأخطار عنها، كل المخالفات الخاصة بقانون الشركات، كإساءة استعمال أموال الشركة أو تقديم ميزانية غير صحيحة وكذلك كل العوائق التي يخلقها المديرين لمنع محافظ الحسابات من قيامه بالمراقبة اللازمة، وكل الجنح التقليدية، كالسرقة أو النصب وكذلك كل المخالفات المتعلقة بقانون العمل أو قانون المالية.

كما أكد كذلك الأستاذ عمور زاهي، على أن الأفعال الجنحية تتعلق بمفهوم "الجنحة" الموجود في قانون العقوبات، وكذلك بمفهومها الواسع، وذلك حفاظا على حقوق الشركاء، الغير وكذلك المجتمع على حد سواء.<sup>(٣)</sup>

ورغم ورود عبارة "الأفعال الجنحية" في أكثر من مرة،<sup>(٤)</sup> في القانون الجزائري، إلا أنه يستشف من ظاهر بعض المواد، أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الواسع لعبارة الأفعال الجنحية.

فبالرجوع إلى نص المادة ٣٨٠ فقرة ٠١ من القانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد عبارة "... الوقائع الإجرامية ..."، إذ جاء

### 1. L'art.62 du ancien code pénal Français, et L'art.L.434-1 du nouveau code pénal Français.

2. صالح زراوي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابة في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، ١٩٩٤، ص.١٧٧ و ١٧٨.

### 3. Amor Zahi, op.cit., p.p.291 et 292.

4. المادة ٧١٥ مكرر ١٣ فقرة ٠٢ من القانون التجاري: "ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيال الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها..."

= كذلك المادة ٠٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٦ - ٣٥٤ المؤرخ في ٠٩ أكتوبر ٢٠٠٦ المحدد لكيفيات تعيين محافظ الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة: "... يرفع محافظ الحسابات إلى وكيال الجمهورية لدى محكمة مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة كل فعل جنحي اطلع عليه في إطار مهمته الدائمة بالمراقبة."

فيها: "يعاقب بالسجن"<sup>(1)</sup> من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات... لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها". فهذه المادة تعطينا انطباعا على أن مشروعنا الجزائري في هذه المسألة، لم يقصد الجنح بمفهومها الضيق، المعبر عنه في قانون العقوبات، وإنما بمفهومها الواسع، ليشمل كل أقسام الجريمة.

ويبقى الرأي الثاني، وبالنتيجة، موقف المشرع الجزائري هو الرأي الراجح، نظرا لما يعطيه من ضمانات تكفل السير الحسن للشركات، في ظل آلية تضمن نقل المعلومات من داخل الشركة إلى الجهات المعنية بالأمر، سيما ممثل الحق العام المتمثل في وكيل الجمهورية.

### المبحث الثاني

علم محافظ الحسابات بالأفعال الإجرامية واطار وكيل الجمهورية بها

يتزامن علم محافظ الحسابات بفعل الإخطار، نظرا لأن الثاني لا يتأتى إلا بحدوث الأول، لذلك على محافظ الحسابات أن يعلم بوجود الأفعال الإجرامية داخل الشركة (المطلب الأول)، وبعدها يقوم بإخطار وكيل الجمهورية بها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

علم محافظ الحسابات بالأفعال الإجرامية

لا يكفي أن تقع أفعال إجرامية داخل الشركة، حتى يقع على عاتق محافظ الحسابات إخطار وكيل الجمهورية بها، بل لا بد أن يعلم بها، غير أن هذا العلم وجب أن تتوافر فيه بعض الخصائص (الفرع الأول)، كما قد يقع بعض اللبس، يجعل مسألة إثبات علم محافظ الحسابات بالأفعال الإجرامية صعب نوع ما (الفرع الثاني).

1. عبارة "السجن" جاءت في غير محلها، إذ نجد النص باللغة الفرنسية جاء بعبارة "emprisonnement" والتي تعني الحبس.



## الفرع الأول

### خصائص علم محافظ الحسابات بالأفعال الإجرامية

يجب على علم محافظ الحسابات أن يكون دقيقا ومؤكدا ولا ينبغي أن يُبنى على فرضيات أو على احتمالات، ويجب كذلك أن ينصب على ماديات الوقائع الإجرامية، لا على القصد الجنائي لفاعليها.<sup>(١)</sup> كما لا يشترط على محافظ الحسابات أن يقوم بذلك البحث المعمق والتفتيش قصد وصوله إلى العلم بوجود وقائع إجرامية، وإنما يتعلق الأمر بوقائع علم بها أثناء قيامه بمهامه في تلك الظروف العادية، على أنه يجب أن يكون ذلك العلم فعلي ومضمون.<sup>(٢)</sup> كذلك يرى أحد الفقهاء الفرنسيين،<sup>(٣)</sup> أنه يجب على علم محافظ الحسابات أن يكون حقيقي غير زائف، مبني على أسس واقعية وعلى ظروف وملابسات موجودة فعلا.

وهكذا، فقد قضت محكمة استئناف نانسي يوم ٢٩ جوان ١٩٨٢، بأن محافظ الحسابات مسؤول عن إخطاره وكيل الجمهورية بكل الوقائع الإجرامية، شريطة أن يكون علم محافظ الحسابات بها علما دقيقا ومؤكدا.<sup>(٤)</sup>

## الفرع الثاني

### إثبات علم محافظ الحسابات بالأفعال الإجرامية

يبقى هذا الشق من هذه المسألة يطرح بعض الصعوبات في الحياة العملية، نظرا لأنه يرتبط بنفسية محافظ الحسابات، والتي لا يمكن التكهن بها في ظل غياب تصرف مادي ملموس يدل عنها من طرف محافظ الحسابات.

1. Amor Zahi, op.cit., p.p.291 et 292.
2. André Dlasace, op.cit., p.82.
3. Yves Guyon, Droit des affaires, 12eme édition, Economica, Paris,2003,n°383,p.414.
4. Cour d'Appel de Nancy, 28 Juin 1982, Rev. Soc., n°04, Octobre-Décembre 1982,p.840, note Emmanuel du Pontavice.

تجدر الإشارة هنا إلى ما كان متواترا لدى القضاء الفرنسي في ظل القانون القديم المنظم للشركات في فرنسا لسنة ١٨٦٧،<sup>(١)</sup> إذ كانت هنالك قرينة علم محافظ الحسابات بالأفعال الجرمية، كلما عرضت قضية مثل هذا النوع أمام المحاكم.<sup>(٢)</sup> غير أن محكمة النقض الفرنسية كان لها رأي آخر، إذ اعتبرت محافظ الحسابات ليس عالما بالأفعال الجرمية، ما دام لم يقدم دليلا ملموسا على سوء نيته، ولا يمكن أن نسلم بقرينة علمه في مثل هذه المسائل.<sup>(٣)</sup>

كما أنه لا يمكن أن يثبت أن محافظ الحسابات قد كان عالما بالوقائع الجرمية، بمجرد إثبات أنه كان مهملا، و لم يقوم بأعمال الرقابة بالشكل الذي تطلبه عليه القواعد المهنية المنظمة لمهنة محافظ الحسابات، والذي كان ممكنا له أن يعلم بها لو أنه قام بمهامه بشكل قانوني.<sup>(٤)</sup> وينبغي أن نشير إلى أن إثبات علم محافظ الحسابات بالوقائع الجرمية يجب أن لا يكون إثبات احتمال علمه وإنما إثبات علمه المؤكد القريب من الإقرار.<sup>(٥)</sup>

ويعتبر علم أحد العاملين تحت إشرافه، كالخبراء المساعدين له، قرينة على علمه بالأفعال الجرمية، لذلك يكفي أن يثبت علم هؤلاء حتى تثور قرينة علمه،<sup>(٦)</sup> والتي في هذه الحالة ستكون قرينة قوية قد يصعب على محافظ الحسابات دحضها.

وتقع على الطرف المدني وكذلك النيابة، مسؤولية إثبات علم محافظ الحسابات بالأفعال الإجرامية وهذا عن طريق إثبات، عكس ما هو

1. La loi du 24 Juillet 1867 sur les sociétés anonymes en France, modifiée par la loi n° 55-537 du 24 Juillet 1966 sur les sociétés commerciales.
2. Jean Hémard, François Terré et Pierre Mabilat, op.cit., n°1018,p.811.
3. Nicole Stolowy, Les délits comptables, Economica, Paris, 2001, p.p.267 et 268.
4. Note Emmanuel du Pontavice, op.cit.,p.842.
5. Amor Zahi,op.cit.,p.292.
6. Jean Hémard, François Terré et Pierre Mabilat, précité, n°1018,p.811.

عليه في المسؤولية المدنية والتأديبية،<sup>(١)</sup> وجود نية سيئة<sup>(٢)</sup> لدى محافظ الحسابات والتي تعتبر قرينة على أنه كان عالماً بالوقائع الجرمية. ويرى جانب من الفقه الفرنسي،<sup>(٣)</sup> بأنه إذا كان المحاسب عادي ملكة أنه يعلم بوجود فعل غير قانوني لمجرد أن يتفحص دون عناء أو بحث معمق بعض المستندات، فإن محافظ الحسابات، والذي تفترض فيه تلك الملكة، نظراً لخبرته ومعلوماته الواسعة في هذا المجال، يكون أحسن وضعا من المحاسب العادي، وبالتالي تتشكل قرينة علمه بالأفعال الجرمية، خصوصا إذا كان من السهل اكتشافها من طرف رجل مهني يشغل مجال المحاسبة، غير أن نفس الفقه يعترف بصعوبة ذلك أمام انعدام تلك الملكة، أي المعرفة الواسعة في مجال المحاسبة، لدى القضاة.

لذلك يصعب إثبات علم محافظ الحسابات، بعيدا عن أدلة مادية ثابتة ملموسة، لا تدع شكاً في حقيقة علمه بالوقائع الجرمية، وفي غياب حكم جزائي، في مثل هذه المسألة، سواء في القانون أو في القضاء الوطني، يبقى دائما تقدير علم من عدم علم محافظ الحسابات بالوقائع الجرمية من اختصاص قضاة الموضوع، الذين يستشفون ذلك من ظروف وملابسات كل قضية.

### المطلب الثاني

#### إخطار محافظ الحسابات وكيل الجمهورية

فبعد علمه بوجود أفعال جرمية، يتوجب على محافظ الحسابات أن يخطر وكيل الجمهورية بها، تحت طائلة العقوبات، وهذا وفقا للطريقة التي أقرها القانون لهذا الإجراء (الفرع الأول)، وفي مدة زمنية معقولة (الفرع الثاني) غير أنه قد تطرأ بعض الظروف قد تؤثر في فعل الإخطار (الفرع الثالث).

1. حيث يكفي إثبات إهمال محافظ الحسابات وعدم التعامل وفق معيار رجل المهنة الحرص، ليسال مدنيا وتاديبيا.

2. Amor Zahi, op.cit., p.292.

3. Henri Launais et André Bokobza, op.cit., p.11.

## الفرع الأول طريقة الإخطار

علينا أن نعلم أن الإخطار لا يعتبر شكوى،<sup>(١)</sup> وبالتالي لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يخطر وكييل الجمهورية بالأفعال الجرمية عن طريق شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني.<sup>(٢)</sup>

وهكذا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٢ نوفمبر ١٩٦٠ بعدم قبول شكوى، قدمت من طرف محافظ الحسابات، مصحوبة بإدعاء مدني، نظرا لأنه لا يُعتبر ضحية، ولا يمكنه أن يكون كذلك، كونه يمنع عليه اكتساب منافع وحقوق مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة التي تكون محل مراقبته.<sup>(٣)</sup>

وفي وقت لا نجد فيه المشرع الجزائري حدد بدقة، شكل أو طريقة إجراء الإخطار، كان للمشرع الفرنسي مبادرة عن طريق منشور وزاري صادر عن وزارة العدل الفرنسية،<sup>(٤)</sup> إذ أقر بضرورة وجود لقاء غير رسمي ما بين محافظ الحسابات وكييل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يقع مكتبه داخل دائرة اختصاص مقر الشركة، محل مراقبة من طرف محافظ الحسابات.<sup>(٥)</sup>

فيقع على محافظ الحسابات أن يحرر ورقة عمل خاصة بإجراء الإخطار، أين يحدد فيها بالتدقيق الأفعال التي يراها ذات طابع جرمي وكذلك يقوم بتحديد ما توصل إليه عن معلومات عبر التحقيق وتفتيش الوثائق ومستندات الشركة.<sup>(٦)</sup>

1. Yves Gugon et Georges Coquereau, Le commissariat aux comptes, Librairie de la Cour de Cassation, Paris, 1974, n°321,p.246.
2. Nicole Stolawy,op.cit.,p.p.267 et 268.
3. Cass. Crim.29 novembre 1960, J.C.P., II,p.12136,note Bouzat.
4. N° Crim.85-22-E2/23 Octobre 1985, référence circulaire du 13 février 1978.
5. Jacques Potdevin, Le commissaire aux comptes, Dalloz, 1996,p.69.
6. Joël Monéger et Thierry Granier, Le commissaire aux comptes, Dalloz,Paris,1995,n°423,p.116.

غير أن الإخطار في شكله النهائي، يكون بصفة رسمية، كتابية وغير مبهمة، أي على محافظ الحسابات اتخاذ موقف من كل الأفعال التي يلاحظها أو يكتشفها، مع تدعيم موقفه بوثائق ومستندات.<sup>(١)</sup>

وتجدر الإشارة، إلى أن الإخطار ينصب على ماديات الأفعال الجرمية، وليس على مقترفي هذه الأفعال، فهذه المسألة تبقى من اختصاص القضاء.<sup>(٢)</sup> وإذا امتنع محافظ الحسابات عن فعل الإخطار، يمكن أن تكون هذه المخالفة، محل إخطار من طرف محافظ حسابات آخر، إذا كان للشركة أكثر من محافظ للحسابات.<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني

### وقت الإخطار

لا يوجد في القانون الجزائري سواء القانون رقم ٩١ - ٠٨ المنظم للمهنة أو القانون التجاري، حكم ينظم مسألة وقت الإخطار. وبالرجوع إلى الفقه، ونعني به الفقه الفرنسي، نجد أنه ثابت على مسألة أن يكون الإخطار في وقت معقول، لأنه فعل عفوي،<sup>(٤)</sup> يكون كلما اكتشف محافظ الحسابات فعلا جرميا.

لذلك هناك من الفقهاء<sup>(٥)</sup> من يؤكد على ضرورة أن يكون الإخطار فعال، ولا يمكنه أن يكون كذلك إلا إذا جاء في وقت مناسب يمكن فيه تخفيف الأضرار أو منع وقوع خروقات أخرى على مستوى الشركة.

ويكون الإخطار في وقت مناسب، إذا جاء قبل أن يعلم وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية عن طريق الغير، والذي مثلا تضرر مباشرة بالأفعال الجرمية التي وقعت.<sup>(٦)</sup>

1. Ibid, n°424, p.116.
2. Jean Hémard, François Terré et Pierre Mabilat, op.cit., n°1017, p.809.
3. Ibid.
4. Jacques Potdevin, précité, p.69.
5. Jean Hémard, François Terré et Pierre Mabilat, op.cit., n°1016, p.809.
6. Amor Zahi, op.cit., p.296. Voir aussi: Yves Guyon et Georges Coquereau, op.cit., n°324, p.249.

وهناك جانب من الفقه الفرنسي،<sup>(١)</sup> من رأى بضرورة أن يكون الإخطار محدد للأفعال الجرمية المرتكبة، أيا كانت القواعد القانونية التي خُرقت، وهذا كون الامتناع عن الإخطار يعرض صاحبه (محافظ الحسابات) إلى عقوبات جزائية.

وهكذا فقد قضت محكمة استئناف باريس في ١٥ فيفري ١٩٧٩، بأن مهلة ثلاثة أشهر، هي مهلة مبالغ فيها، من أجل الإخطار، خاصة إذا حدث خلال هذه المهلة إخطار من طرف لجنة عمليات البورصة.<sup>(٢)</sup> وتبقى مسألة تقدير إن كان وقت الإخطار جاء ضمن مهلة معقولة أم لا، من اختصاص قضاة الموضوع،<sup>(٣)</sup> وهذا عن طريق تحليل ظروف وملابسات الإخطار، من أجل معرفة حسن أو سوء نية محافظ الحسابات.

### الفرع الثالث

#### الظروف المؤثرة في فعل الإخطار

هنالك ظروف قد تؤثر في فعل الإخطار، وذلك إما بإعفاء محافظ الحسابات من هذا الواجب (أولا)، أو جعله في شك من أمره، فيظن أنه قد يُعفى من واجب الإخطار (ثانياً).

أولاً: حالات إعفاء محافظ الحسابات من واجب الإخطار

وهي حالات قليلة، أقرها القانون نظراً للملابسات وظروف اضطرت محافظ الحسابات للتصرف على نحو مخالف لما هو قانوني، ويتعلق الأمر بـ:

١ - التقادم: فتقادم جنحة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية هو بثلاث سنوات، تسري ابتداءً من تاريخ علم محافظ الحسابات بالأفعال الإجرامية.<sup>(٤)</sup> ولكن إذا ثبت أن محافظ الحسابات قد علم

1. Christian de Lauzainghein et Alain Viandier, Droit comptable, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1993, n°103, p.93.
2. Nicole Stolowy, op.cit.,p.264.
3. صالح زراوي فرحة، المرجع السابق، ص.١٧٥.
4. Anne Charvériat et Alain Couret, Société commerciale, Edition Francis Lefebvre, Paris, 2004, n°12909, p.765.

بالأفعال الجرمية قبل المصادقة على الحسابات، لكن لم يُعرف التاريخ بالضبط الذي علم فيه بالأفعال الجرمية، فتسري ثلاث سنوات من يوم المصادقة على الحسابات،<sup>(١)</sup> غير أنه، إذا التمس القاضي أن يحافظ الحسابات تماطل عن الإخطار، من أجل انقضاء مدة التقادم، فهنا يعد ذلك فعل عدم إبلاغه لوكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية.<sup>(٢)</sup>

٢- العفو: كذلك العفو، قد يعني محافظ الحسابات من واجب الإخطار، غير أن مسألة العفو تطرح إشكالا، لأن القاضي وحده الذي يدرك عقوبة المجرم، ولا يمكن لمحافظ الحسابات التكهن بالعقوبة ما دامت لم تحدد بعد من طرف الجهة القضائية المختصة.<sup>(٣)</sup> فهذه الحالة صعبة التطبيق نوعا ما، كون محافظ الحسابات سيلعب دور المراقب والقاضي، فيقدر كم ستكون العقوبة، ثم يقرر إذا ما كان سيخطر وكيل الجمهورية بهذا الفعل الجرمي، وهذا يحد ذاته سيدخل محافظ الحسابات في تقديرات وحسابات قد تكون خاطئة.

٣- عدم إدراكه لماديات الأفعال: إذ ممكن لمحافظ الحسابات أن يتصل من هذا الواجب، وبالتالي من المسؤولية في حالة عدم إخطاره وكيل الجمهورية، إذا أثبت انه لم يتمكن من إدراك الفعل الجرمي يحد ذاته، وهذا نظرا لوجود مضايقات، من طرف القائمين بالإدارة منعه من القيام بمهامه بصورة فعالة، وحرمة من اكتشاف الأفعال الجرمية.<sup>(٤)</sup>

لكن على محافظ الحسابات أن يكون قد أشار في تقاريره السابقة إلى وجود مثل هاته المضايقات، وهذا يحد ذاته يعتبر إشارة لحسن نيته،

1. Ibid.
2. Jean Hémar, François Terré et Pierre Mabilat, op.cit.,n°1020,p.p.812 et 813.
3. Ibid.
4. Yves Gugon et Georges Coquereau, op.cit., n°324,p.249.

خاصة وأن القوانين تفرض مثل هذه الإجراءات، سيما القانون الجزائري.<sup>(١)</sup>

٤ - إثبات محافظ الحسابات أنه قام بكل ما تمليه عليه المهنة من اجتهادات قانونية، وهذا في إطار دفع المسؤولية عنه بشكل عام،<sup>(٢)</sup> بما في ذلك مسؤولية عدم إخطار وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية.

ثانيا: حالات لا يعفى فيها محافظ الحسابات من الإخطار

هناك حالات أين يجب على محافظ الحسابات أن يخاطر وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية، إلا أنه لا يفعل، وهذا يعرضه لمساءلة جنائية، وتعلق بـ:

١ - موت الفاعل الأصلي: فرغم موت الفاعل الأصلي، إلا أن محافظ الحسابات ينبغي عليه أن يخاطر وكيل الجمهورية بالأفعال الجرمية،<sup>(٣)</sup> كونه ليس ملزما بالإخطار عن الأشخاص وإنما عن ماديات الجريمة، وكذلك كون الفاعل الأصلي ممكن أن يكون له شركاء، ويفعل الإخطار قد يتسنى الإمساك بهم قبل الإقدام على أفعال أخرى.<sup>(٤)</sup>

٢ - عدم معرفة محافظ الحسابات بالطابع الجرمي للأفعال: إذ لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يدفع عن نفسه مسؤولية عدم إخطاره وكيل الجمهورية بالفعل المجرم، بإثباته أنه لم يتيقن من التكييف الحقيقي للواقعة، لأن التكييف هنا من اختصاص وكيل الجمهورية.<sup>(٥)</sup>

1. المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠ - ٠١ المتظم للمهنة: "يعلم محافظ الحسابات في حالة عرقلة ممارسة مهمته كتابة الأجهزة الإدارية قصد تطبيق أحكام القانون التجاري".

2. Mohamed Salah, Sociétés commerciales, T.1, Edik, Alger, 2005, n° 341, p.211.

3. Jean Hémard, François Terré et Pierre Mabilat, op.cit., n°1017, p.809.

4. Ibid.

5. Michel Véron, op.cit., p.159.



إذا كان مشكل التكييف لا يطرح في فرنسا، ما دامت هنالك آلية تبناها المشرع الفرنسي عن طريق المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل، السالف الذكر، إلا أنه في الجزائر تبقى مسألة التكييف مطروحة، فعلى محافظ الحسابات أن يقوم بتكييف الأفعال من أجل إخطار وكيل الجمهورية بها، وهذا يجعله عرضة لفعل عدم الإخطار إذا لم يصل إلى تكييف، أو للمساءلة عن البلاغ الكاذب في حالة توصله إلى تكييف خاطئ، وتبقى مسألة الكشف عن نية محافظ الحسابات إن كانت حسنة أو سيئة من اختصاص قضاة الموضوع.

٣ - إعادة الأوضاع إلى حالتها القانونية: فرغم إعادة الأوضاع إلى حالتها القانونية، لا يعفي ذلك محافظ الحسابات من واجب إخطار وكيل الجمهورية على أنه كان هناك خرق، مع إمكانية الإشارة إلى أن هذا الخرق قد تم تصحيحه،<sup>(١)</sup> ومثال ذلك مدير الشركة الذي سحب مبلغ مالي من حسابها بطريقة غير قانونية، ثم يعيده بعد فترة، فعلى محافظ الحسابات إخطار وكيل الجمهورية بهذا الفعل رغم أن المبلغ قد أعيد إلى حساب الشركة.

٤ - الخطأ في القانون: لا يعتبر الخطأ في القانون عذرا يعفي محافظ الحسابات من واجب الإخطار، ما دامت تفترض فيه الملكة القانونية التي يتمتع بها رجل القانون.<sup>(٢)</sup>

1. Nicole Stolowy, op.cit., p.266; André Dalsace, op.cit., p.82; Joël Monéger et Thierry Granier, op.cit., n°426, p.117; Jean Charles Boulay, op.cit., n°30, p.p.466 et 467.
2. Yves Gugon et Georges Coquereau, op.cit., n°323, p.249.